

مرثيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن المشروع بقانون
بالغاء المادة (353) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات
(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)

"ملخص تنفيذي"

تتمينا للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر لكل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها المشروع بقانون بالغاء المادة رقم (353) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تحيل لعاليكم مرثياتها حول المشروع بقانون، في ضوء أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

نص المادة (353) كما وردت في أصل القانون:

لا يحكم بعقوبة ما على من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة إذا عقد زواج صحيح بينه وبين المجني عليها. فإذا كان قد صدر عليه حكم نهائي قبل عقد الزواج يوقف تنفيذه وتنتهي آثاره الجنائية.

النص كما ورد في المشروع بقانون:

تلغى المادة (353) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976.

مرثيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أنه مع كامل التقدير للأسس والاعتبارات التي يرمي إليها المشروع بقانون بالغاء المادة (353) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات، إلا أنها ترى الإبقاء عليها كما وردت في أصل القانون، ما دام عقد الزواج المبرم بين الجاني والمرأة المجني عليها قد تحقق بكامل رضاها التام ودون إكراه لها بذلك، حيث استلزمت لعدم إيقاع العقوبة المقررة على الجاني ضرورة إبرام عقد زواج صحيح مكتمل الأركان والشروط بين الطرفين، وهو الأمر الذي ينسجم والغايات التي أرادها المشرع من هذه المادة، مع تأييد إضافة عبارة (ولا يسري ذلك الحكم في حال تعدد الجناة) - أي حكم المادة (353) - في عجز المادة، وذلك منعا للإشكالية القانونية التي قد تحصل في حال تعدد الجناة.

فالمادة رقم (353) افترضت أن الجاني شخص واحد، ولم تتطرق إلى تعدد الجناة، فلو افترضنا على سبيل المثال، وجود ثلاثة جناة مساهمين فاعلين في الجريمة، فإنه عند تطبيق حكم المادة (353)، ستسقط العقوبة عنهم جميعا، عند زواج أحدهم زواجا صحيحا من المجني عليها، لذا كان من الأهمية أن يتم إضافة عبارة (ولا يسري ذلك الحكم في حال تعدد الجناة) إلى نص المادة (353)، لضمان معاقبة بقية الجناة على ما اقترفوه من جريمة.

□-المذكرة الشارحة-

□

مقدمة:

تتميناً للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر لكل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها المشروع بقانون بإلغاء المادة رقم (353) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تحيل لعاليكم مرئياتها حول المشروع بقانون، في ضوء أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث أن المشروع بقانون آنف البيان يتألف من مادتين، فضلاً عن الديباجة، تضمن إلغاء المادة رقم (353) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات، ومادة تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة الوطنية من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014 المعدل بالرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ستقصر مرئياتها حول المشروع بقانون في الجوانب التي ترى أن لها مساساً أو تأثيراً على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والإشكالية القانونية التي من الممكن أن تعترى تطبيق المشروع بقانون في صيغته الحالية.

وذلك على التفصيل التالي:

□

المادة (353) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات

نص المادة (353) كما وردت في أصل القانون:

لا يحكم بعقوبة ما على من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة إذا عقد زواج صحيح بينه وبين المجني عليها. فإذا كان قد صدر عليه حكم نهائي قبل عقد الزواج يوقف تنفيذه وتنتهي آثاره الجنائية.

النص كما ورد في المشروع بقانون:

تلغى المادة (353) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976.

النص كما ورد في مذكرة الحكومة وهيئة التشريع والإفتاء القانوني:

لا يحكم بعقوبة ما على من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة إذا عقد زواج صحيح بينه وبين المجني عليها. فإذا كان قد صدر عليه حكم نهائي قبل عقد الزواج يوقف تنفيذه وتنتهي آثاره الجنائية، ولا يسري ذلك الحكم في حال تعدد الجناة.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

1- تثن المؤسسة الوطنية ومن حيث المبدأ الأسس والمبادئ التي يقوم عليها المشروع بقانون محل البيان، والمتمثل في إلغاء المادة (353) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، التي تقضي بعدم معاقبة الجاني مرتكب فعل الاعتداء على المرأة متى ما تم إبرام عقد زواج صحيح بينه وبين المجني عليها، إذ يرمي التعديل إلى أن إلغاء المادة أعلاه سوف يضمن عدم إفلات الجاني من العقوبة الجنائية بمجرد الزواج الصحيح من المجني عليها، ذلك أن المادة في صيغتها الحالية لا تؤمن الحماية للمرأة من فعل الاعتداء، كما أن بقاءها يشجع مرتكبي جرائم الاغتصاب وهتك العرض على المزيد من الجرائم طالما كانت هناك وسيلة قانونية تمنع العقوبة تتمثل في إجراء عقد زواج صحيح بين الجاني والمجني عليها، وهو ما يعني تعارضها مع فلسفة العقوبة المقررة.

2- وبالرغم من أن لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) والمنبثقة عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي صدقت عليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (7) لسنة 2006، قد تضمنت توصياتها الختامية أثناء نظر تقرير مملكة البحرين الأول في الدورة الثالثة المنعقدة في (16-21) فبراير 2012 توصية مفادها قيام المملكة "بتعديل قانون العقوبات وضمان عدم إفلات مرتكبي جرائم الاغتصاب من المسؤولية الجنائية في حال الزواج من

المجني عليها، بما يكفل مبدأ الزواج القائم على الرضاء الكامل الذي لا إكراه فيه، وفقا لما هو منصوص عليه في الميثاق"، والذي جاء متمشيا مع ما ذهب إليه المشروع بقانون محل البيان.

3- إلا أن المؤسسة الوطنية ترى أن المادة (353) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 قد أوجب على المحكمة عدم الحكم بالعقوبة المقررة على الجاني مرتكب فعل الاعتداء، كونه اقترن بوجود عقد زواج صحيح بينه وبين المجني عليها، إذ أن "عقد الزواج الصحيح" الذي قررته المادة أعلاه يستلزم أن يكون مستوفيا لجميع أركانه وشروطه.

4- وعليه، فإن زواج الجاني بالمجني عليها وفق ما قضت به المادة محل البيان يلزم أن يكون فيه تمام الرضا للمرأة (المجني عليها)، إذ لا إيجاب عليها في إجراء هذا الزواج من الشخص الجاني مرتكب فعل الاعتداء، إذ لها في ذلك الحرية المطلقة في إبرام هذا العقد الصحيح مع الجاني وهو ما يؤدي في تلك الحالة إلى عدم الحكم بعقوبة جنائية في مواجهته، على أساس أن العقوبة وإن كانت تهدف إلى تحقيق الردع العام وحماية المجتمع، إلا أنها بالمقابل تسعى أيضاً إلى المحافظة على الكيان المجتمعي وعدم تفكك الأسرة، لا سيما في الحالة التي ينتج عن هذه الجريمة حمل للمرأة المجني عليها، فالاعتبارات الاجتماعية والإنسانية تقتضي التمعن والتفكير في مصير ومصلحة الطفل الفضلى الذي سيولد من الفعل المرتكب من الجاني، ومصير الأم ونظرة المجتمع لها حينما تكون أمًا بلا زواج.

5- حيث أن مجتمع مملكة البحرين هو من المجتمعات الذي يولي أهمية كبيرة وخاصة للعلاقة الزوجية والأبناء الشرعيين، وبالتالي قد يلزم في كثير من الأحيان تقديم اعتبارات الستر وحفظ كينونة الأسرة على فلسفة عقوبة الجاني، وبالتالي سيكون الزواج في هذه الحالة أمرا ضروريا لحفظ كرامة المرأة وسمعتها في المجتمع، وسيعالج الآثار الاجتماعية السلبية الناتجة عن الفعل المجرم كافة، كما سيتمنح الطفل الناتج عن هذه العلاقة حماية لجميع حقوقه، ويضمن الحفاظ على سمعته في المجتمع، وحقه في العيش بكرامة ومن دون أي تمييز.

6- كما أن الإبقاء على نص المادة (353) لا يعني إفلات الجاني من العقوبة، حيث أنه للمرأة المجني عليها الحرية المطلقة أيضاً في عدم القبول بهذا الزواج وهو ما يعني تطبيق العقوبة الجنائية المقررة على الجاني لانتفاء الغرض الذي أراده المشرع من عدم إيقاعها، الأمر الذي لا يجعل المرأة حينها في مركز قانوني ضعيف، أو بمرتبة الانتقاص أو الدونية من حقوقها.

7- ولعل التوصية التي خرجت بها لجنة الميثاق العربية أثناء نظر تقرير مملكة البحرين والمشار إليها على النحو الذي تقدم، قد قرنت تعديل أحكام قانون العقوبات وضمان عدم إفلات مرتكبي جرائم الاغتصاب من المسؤولية الجنائية في حال الزواج من المجني عليها، بما يكفل مبدأ الزواج القائم على الرضاء الكامل الذي لا إكراه فيه، إلا أنه وبالرجوع إلى حكم المادة (353) من ذات القانون، يلاحظ أنها قد استوجبت وجود عقد زواج صحيح قائم بين

الطرفين، وهو ما يعني عدم إجبار أي طرفٍ فيه على إبرامه بما يحقق الرضا التام فيه، إذ أنه وبهذا الشرط الوارد في القانون يكون النص قد جاء متوائماً مع أحكام الميثاق.

8- كما وتتفق المؤسسة الوطنية مع الملاحظات التي خلصت إليها مذكرة الحكومة الموقرة وهيئة التشريع والإفتاء القانوني، في أن نص المادة الواردة في أصل القانون تثير إشكالية قانونية في حال تعدد الجناة الفاعلين، كأن يكونوا عدد ثلاثة مساهمين فاعلين في الجريمة، إذ ليس من المقبول أن تسقط العقوبة عن أحدهم بسبب زواجه زوجاً صحيحاً من المجني عليها، في حين يحكم على باقي الجناة الفاعلين بالعقوبة المقررة، الأمر الذي يستحسن فيه إضافة عبارة **(ولا يسري ذلك الحكم في حال تعدد الجناة)** - أي حكم المادة (353) - في عجز المادة، تفادياً للإشكالية القانونية المنوه عنها سلفاً.

9- وجدير بالتنويه أنه سبق للمؤسسة الوطنية أن أحالت لمجلس النواب الموقر مرئياتها بخصوص ذات المادة محل البيان **(مرفق)** عندما كان صيغة الموضوع على هيئة اقتراح بقانون، والتي خلصت فيها إلى استحسان الإبقاء على المادة (353) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته، كما وردت في أصل القانون.

وتأسيساً على ما سبق:

ترى المؤسسة الوطنية أنه مع كامل التقدير للأسس والاعتبارات التي يرمي إليها المشروع بقانون بإلغاء المادة (353) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات، إلا أنها ترى الإبقاء عليها كما وردت في أصل القانون، ما دام عقد الزواج المبرم بين الجاني والمرأة المجني عليها قد تحقق بكامل رضاها التام ودون إكراهٍ لها بذلك، حيث استلزمت لعدم إيقاع العقوبة المقررة على الجاني ضرورة إبرام عقد زواج صحيح مكتمل الأركان والشروط بين الطرفين، وهو الأمر الذي ينسجم والغايات التي أرادها المشرع من هذه المادة، مع تأييد إضافة عبارة **(ولا يسري ذلك الحكم في حال تعدد الجناة)** - أي حكم المادة (353) - في عجز المادة، وذلك منعا للإشكالية القانونية التي قد تحصل في حال تعدد الجناة.

فالمادة رقم (353) افترضت أن الجاني شخص واحد، ولم تتطرق إلى تعدد الجناة، فلو افترضنا على سبيل المثال، وجود ثلاثة جناة مساهمين فاعلين في الجريمة، فإنه عند تطبيق حكم المادة (353)، ستسقط العقوبة عنهم جميعاً، عند زواج أحدهم زوجاً صحيحاً من المجني عليها، لذا كان من الأهمية أن يتم إضافة عبارة **(ولا يسري ذلك الحكم في حال تعدد الجناة)** إلى نص المادة (353)، لضمان معاقبة بقية الجناة على ما اقترفوه من جريمة.

* * *